

رقم الصادر: ٤٦٠٠٠١٧٢٨

تاريخ: ١٤٤٦/٠٦/١٠

مشفوعات:

المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)

(تعميم)

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية
صورة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية
سلمهم الله
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ، القاضي بالموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المتضمن أن يقوم المركز بالإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية.

وإشارةً إلى ما تمت ملاحظته من قيام عدد من الجمعيات بالتعاقد مع شركات تسويقية لغرض جمع التبرعات بدون موافقة المركز، وعدم مناسبة بعض العقود التسويقية المبرمة، وبناءً على ما تقتضيه المادة (السابعة عشر) من التعليمات التنفيذية للأئحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (ق/2023/6/4) وتاريخ 2023/3/16م، المتضمنة على أنه يجوز للمنشأة الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

أولاً: وجود تعاقد أو اتفاق بين المنشأة والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.

ثانياً: أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامياً من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: توضيح تكلفة الإعلان والحصول على موافقة المركز عليها.

عليه تجدون نموذجاً استرشادياً لعقد تقديم الخدمات التسويقية لغرض جمع التبرعات من خلال مسح رمز الاستجابة السريعة (QR Code)، ونرجو منكم الاطلاع ومراعاة البنود الموضحة في النموذج عند التعاقد لغرض الإعلان عن جمع التبرعات من خلال وسطاء.

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم



النموذج الاسترشادي